



الهبة، الهدية، الجوائز المصرفية، المهر والإرث

الهبة، الهدية، الجوائز المصرفية، المهر والإرث

س١. هل فى الهبة وفى هدية العيد (العيدية) خمس أم لا؟

ج. لا خمس فى الهبة والهدية، وإن كان الأحوط دفع خمس الفاضل منها عن مؤنة السنة.

س٢. هل يجب الخمس فى جوائز البنوك أو صناديق قرض الحسنة أم لا؟

ج. لا يجب الخمس فى الجوائز والهدايا.

س٣. المبالغ التى تدفعها مؤسسة الشهيد الى عوائل الشهداء، هل يتعلق الخمس بما زاد منها عن مؤنتهم السنوية أم لا؟

ج. لا خمس فيما تهديه مؤسسة الشهيد الى عوائل الشهداء الأعداء.

س٤. النفقة التى تعطى للشخص من قبل الأب أو الأخ أو أحد الأرحام هل تحسب هدية أم لا؟ وإذا كان المعطى للنفقة لا يخمس أمواله، فهل يجب على المنفق عليه أن يدفع خمس النفقة التى يأخذها من المنفق؟

ج. تحقق عنوان الهبة والهدية تابع لقصد المعطى، وفى مفروض السؤال لا يجب على المنفق عليه تخميسه.

س٥. لقد أعطيت ابنتى شقة سكنية بمناسبة زواجها، فهل هذه الشقة مشمولة للخمس أم لا؟

ج. لا خمس عليك فيما وهبته من الشقة السكنية لابنتك إذا كانت هبتها تُعدّ لائقة بحالك عرفاً وكنت قد وهبتها إياها أثناء السنة.

س٦. هل يجوز للإنسان أن يهدى مالاً لزوجته قبل مرور سنة عليه، فى الوقت الذى يعلم فيه أن زوجته سوف تتأخر ذلك المال لشراء بيت فى المستقبل، أو لإنفاقه فيما يلزمهم؟

ج. يجوز له ذلك، ولا خمس عليه فيما يهبه لزوجته إذا كان بمقدار يُعدّ عرفاً لائقاً بحاله ومتناسباً من مثله، ولم تكن الهبة صورية وبقصد الفرار من الخمس.

س٧. زوج وزوجة من أجل أن لا يتعلق الخمس بأموالهما يقومان قبل حلول سنتهما الخمسية بإهداء كل منهما الآخر ربح سنته، فالرجاء أن تبيّنوا حكم خمس هؤلاء؟

ج. لا يسقط الخمس الواجب بمثل هذه الهبة التى هى صورية وللفرار من الخمس.

س٨. شخص أودع مبلغاً فى حساب مؤسسة الحج لأجل الذهاب الى الحج الإستحبابى، فتوفى بعد ذلك قبل أن يذهب الى زيارة بيت الله تعالى، فما هو حكم هذا المبلغ؟ هل يجب صرفه فى نيابة الحج للميت؟ وهل يجب فيه الخمس؟



ج. سند الحج الذي حصل عليه مقابل المبلغ الذي أودعه في مؤسسة الحج يعدُّ بقيمته فعلاً من تركته، ولا يجب صرفه في نيابة الحج عن الميت بعد ما لم يكن في ذمته الحج ولم يوص به. وفي مفروض السؤال يجب دفع خمسة إن لم يؤدَّ خمسة بعد .

س٩. إنتقل بستان الأب الى ابنه بصورة الهبة أو من طريق الإرث، والبستان لم تكن له قيمة كبيرة عند الإهداء، أو عند الإنتقال إليه من طريق الإرث، ولكن عند البيع في الوقت الحاضر فإن قيمته اختلفت عن القيمة السابقة، فهل يتعلق الخمس بالزيادة التي حدثت نتيجة لارتفاع السعر؟

ج. الإرث والهبة ليس فيهما ولا في ثمن بيعهما خمس وإن ارتفعت قيمتهما إلا إذا كان ذلك للاحتفاظ به بقصد التجارة وارتفاع القيمة فحينئذٍ يجب بعد البيع تخميس الزيادة الحادثة على الأحوط.

س١٠. مؤسسة الضمان مدينة لى بمبلغ من المال (وهو تكاليف علاج)، ومن المقرر أن تدفعها لى خلال هذه الأيام، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ أم لا؟

ج. إذا صرفتها من الأرباح ثم تدفعها لك مؤسسة الضمان فيجب تخميسها.

س١١. هل يتعلق الخمس بالنقود التي أذخرها من راتبى الشهرى من أجل شراء أثاث الزواج فيما بعد؟

ج. اذا ادخرت النقود التي كانت من راتبك الشهرى فعليك تخميسها عند رأس السنة، إلا اذا صرفتها فى شراء لوازم المعيشة الضرورية للزواج خلال عدة أيام قادمة.

س١٢. ذكر فى كتاب "تحرير الوسيلة" أن مهر المرأة لا خمس فيه، ولم يذكر المعجل أو المؤجل، نرجو أن توضحوا لنا ذلك؟

ج. لا فرق فى ذلك بين المهر المعجل والمؤجل، ولا بين النقد والمتاع.

س١٣. تقدّم الحكومة للموظفين عيضية على صورة أمتعة فى أيام العيد، وقد يبقى شىء من تلك الأمتعة الى رأس السنة، فمع الإلتفات إلى أن عيضية الموظفين لا خمس فيها، ولكننا ندفع مبلغاً من المال فى مقابل تلك الأمتعة، أى أنها ليست هدية بالمعنى الكامل، بل تكون فى مقابل العوض لكنه أقل من سعرها، فهل ندفع خمس مقدار ما دفعناه من مال لشرائها، أو نحسب قيمتها الكاملة حسب السوق الحرة، أو لأنها عيضية فلا يتعلق بها خمس أصلاً؟

ج. فى الفرض المذكور — ونظراً إلى أن قسماً من تلك الأجناس تُعطى مجاناً للموظفين، وقسماً آخر منها يأخذون عوضاً مقابله — يجب عليكم دفع خمس عين الأجناس المتبقية، أو دفع خمس قيمتها الفعلية بنسبة المال الذى دفعتموه عوضاً عنها.

س١٤. شخص توفى وعندما كان على قيد الحياة سجل فى دفتره ما بذمته من خمس وكان عازماً على دفعه، والآن وبعد موته امتنع جميع أفراد عائلته باستثناء إحدى بناته عن دفع الخمس، وهم يتصرفون فى تركة الميت لنفقاتهم ونفقات الميت وغير ذلك، فيرجى بيان رأى سماحتكم فى المسائل التالية:

(١) ما هو حكم التصرف فى أموال المتوفى المنقولة وغير المنقولة بالنسبة لصره أو لأحد ورثته؟

(٢) ما هو حكم تناول الطعام فى بيت ذلك المرحوم بالنسبة لصره أو لأحد ورثته؟

(٣) ما هو حكم ما مضى من التصرفات فى الأموال وتناول الطعام من قبل الأفراد المذكورين؟

ج. لو كان الميت قد أوصى بأن يُدفع مبلغ من تركته بعنوان الخمس أو أن الورثة حصل لهم اليقين



بأن المیت كان مديناً بمبالغ من الخمس، فما لم يؤدّ الورثة من تركة المیت ما أوصى به أو ما كان عليه من الخمس فلا يجوز لهم التصرف فى التركة، وتكون تصرفاتهم فيها قبل إخراج وصية المیت أو دينه منها بحكم الغصب بالنسبة لمقدار الوصية أو الدّين، ويكون عليهم ضمان ذلك بالنسبة لما مضى من التصرفات.